ومن كتاب الجنائز

ثُـمَّ الْجِنَـازَةُ قَـدْ كَـانَ الْقِيَـامُ لَهَـا ... وَلَـمْ يَقُـمْ آخِـرًا فَالنَّسْـخُ مُحْتَمِـلُ
وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ الْمَدْيُونِ مَاتَ وَلَـمْ ... يَتْـرُكْ قَضَـاءً إِلَـىٰ أَنْ دَيْنَـهُ حَمَلُـوا
وَآخِرُ الْأَمْـرِ صَـلَّىٰ ثُـمَّ قَـالَ وَمَـنْ ... يَمُتْ مَـدِينًا عَلَـيَّ الـدَّيْنَ أَحْتَمِـلُ

في هذه الأبيات الثلاثة بيان مسألتين من مسائل الناسخ والمنسوخ:

❁ المسألة الأولىٰ: بيان الحكم المنسوخ فيها؛ وهو وجوب القيام للجنازة إذا مرّت بالرجل أو الجماعة.(١)

والنصُّ الناسخ لهذا الحكم هو: ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ.(٢)

والجدير بالذكر أن العلماء قد اختلفوا فِي حكم القيام للجنازة حين مرورها بالقوم:(٣)

---

(١) المسألة في "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (ص:٢٩٥-٣٠١)، و"الاعتبار" للحازمي (ص:١١٩-١٢٢).

(٢) رواه الشافعي في "الأم" (١/ ٢٧٩)، وأحمد (١/ ٨٢)، والطبري في "تهذيب الآثار" – مسند عمر- (٢/ ٥٥٨) برقم (٨٢٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٤٨٨)، وابن حبان (٧/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم (٣٠٥٦)، والبيهقي (٤/ ٢٧).

(٣) انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٥/ ٣٩٣-٣٩٥)، و"التمهيد" لابن عبد البر (٢٣/ ٢٦١-٢٦٨)،=

❑ فمنهم من قال: إنه محكمٌ.

❑ ومنهم من قال: إنه منسوخ -أي: لا يسوغ العمل به بِحال-.

فذهب إلىٰ الأوَّل الإمامُ أحمد، وإسحاقُ، وابنُ حبيب، وابنُ الماجشون وغيرهم، إلا أنَّهم قالوا: إنه مستحبٌّ لا واجب؛ لِمَا يأتِي:

١) ما رواه الجماعة عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».(١)

٢) ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».(٢)

٣) وللبخاري عن ابن أبي ليلىٰ قال: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.(٣)

= و«المجموع» للنووي (٥/ ١٧١-١٧٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٧٩، ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٢١-١٢٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٣٠٧)، ومسلم رقم (٩٥٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٢)، ومسلم برقم (٩٦١).

(٣) رواه البخاري عقب حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما، معلَّقًا مجزومًا. ووصله سعيد ابن منصور في «سننه» كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٩٤) برقم (٣٠٧٠).

ووصله أيضًا عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٥٩) برقم (٦٣١٠)، (سعيد وعبد الرزاق)=

ولعلَّ قائلاً يقول: إن قوله ﷺ: «**قُومُوا لَهَا**» يقتضي الوجوب، لا الاستحباب؛ كما هو مقتضىٰ القواعد الأصولية؟

والجواب: أن الوجوب نُسخ بِمَا رواه مسلم فِي "صحيحه": عن عليٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أي: للجنازة- ثُمَّ قَعَدَ.(١)

قال العلماءُ: قعود النَّبِي ﷺ إنَّما هو لبيان الجواز، فمن جلس فلم يقم فهو فِي سعة ومخرج، ومن قام فقد أتىٰ بسنَّة يؤجر عليها.

وقد جنح إلىٰ الاستحباب قبل الأئمَّة المذكورين بعضُ أصحاب النَّبِي ﷺ كعبد الله بن عمر وأبي مسعود البدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهم.

وذهب إلىٰ القول بنسخ حكم القيام مالكٌ وأبو حنيفة والشافعيُّ، وقالوا بكراهة القيام للجنازة؛ لارتفاع الحكم بحديث علي بن أبي طالب المرويِّ فِي "شرح معانِي الآثار": عن مسعود بن الحكم أنه قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ.(٢)

= كلاهما، عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ . ولم يذكرا ابن أبي ليلىٰ، قال الحافظ في "التغليق": (..عن الشعبي (يعني عن ابن أبي ليلىٰ) أن أبا مسعود وقيس بن سعد...).

(١) رواه مسلم برقم (٩٦٢).

(٢) سبق تخريجه.

قالوا: إن الحديث بِهذا اللفظ دليلٌ قائم علىٰ نسخ القيام للجنازة، ومن ثَمَّ علىٰ كراهته.

والحقيقة: أن لكلِّ فريق أدلَّتُه وحجَّتُه، وطالبُ العلم عليه أن ينظر ما يطمئن له قلبه، وينشرح له صدره، بعد أن يزنه بِميزان القواعد الحديثية فيعمل به، والمصيب له أجران، والمخطئ له أجر، وخطؤه معفُوٌّ عنه فيه؛ كما جاءت بذلك النصوص.

❁ والمسألة الثانية: هي امتناعُ رسول الله ﷺ عن الصلاة علىٰ من مات وعليه دَيْن.[1]

لما رواه الإمام أحمد وغيرُه بإسناد حسن -كما قال الهيثمي- عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ، ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا فَتَخَطَّىٰ خُطًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّ عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟**»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. فَتَخَلَّفَ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَّا -يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيِّتُ مِنْهَا بَرِيءٌ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ- فَقَالَ: «**مَا صَنَعَتِ الدِّينَارَانِ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، حَتَّىٰ كَانَ آخِرَ ذَلِكَ.

---

(١) المسألة في «الاعتبار» للحازمي (ص: ١٢٦-١٢٨).